نبغ شتى ابا الحكم لاخذ اشتقاقك عن شرير
كذا في شرح العقايد في اخر بحث اهل الكبائر

نحو استغناء العلة الاستقبال من قبل الاثيب الوادي
يعني بابلنة وليست اليمين الطلب للاثانا الشرط المقابل
بالطبها

الواجب في اللغة يجيئ بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى
الاضطراب

سوف ترى اذا انجلى الغبار
افرس تحتك ام غبار

قطب زمانه ونقاد اوانه
المولى العلام والفاضل الفهام
عمدة العلماء وزبدة الفضلاء
لب الالباب وخلاصة الاصحاب
حسن المعاشرة ومحبوب المحاضرة
العالم الرباني والناصل الصمداني

العمر
الواجب
الواجب

رقيب بحطني قلم بردامن تو

في

لقي بلغ العوا

خذ المبيق من بيم ولا تنقط على اثرى
فاسمها تكون اسمالي كان به تحرى سكزار بك

باد به قصه ترمت او زنجيل جادو باو شاغ اق كوندلك

سرحصا قزى الاقنع زوقت زنجيل جادياو شاغي دولب بوجنا وده
ديه برحام بنه يادوب ايدوب

5777

IZMIR

٩٧٨

138

مجموعة من الآداب والمنطق

شمسية اب غوجه

كان الاصمعي يطوف بالبادية فرأى هذا البيت

ايا معشر العشاق بالله خبروا
اذا اشتد عشق الفتى كيف يصنع

يداري هواه ثم يكتم سره
ويخشع في كل الامور ويخضع

فجاء الاصمعي بالغد فرأى هذا البيت

وكيف يداري والهوى قاتل الفتى
وفي كل يوم روحه تتقطع

فكتب الاصمعي

اذا لم يطق صبرا وكتمان سره
فليس له شيء سوى الموت انفع

فجاء بالغد فرأى هذا البيت

سمعنا واطعنا ثم متنا فبلغوا
سلام عليكم بالوصال وتمنع

فكتب الاصمعي

هنيئا لارباب النعيم نعيمهم
وللعاشق المسكين ما يتجرع

فجاء بالغد

اعد

اذا صافى صديقك من تعادي فقد عاداك وانفصل الكلام

على المبين الاشتين ... يا من جعل الاسباب
من خلق لنا القدرة ... ولطائف البحث قوله وكرمنا بتبيين نكته
نداء البعيد ... الكل ... ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد ... حيث ...

قوله ... اما ... وانما ...

فان قيل لم قال يا من وفقنا ولم يقل يا موفقنا ...
قلت لانه يرد ... الايهام ... التعبير ...
العموم والتبع ... وفقنا يفيد الخصوص وهذا الكلام
اوقع في النفس ولذا قال يا من وفقنا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لاظهار لطائف البحث وكرمنا بتبيين نكته
بين الاحوال الثلثة فلا نحتاج الى توجيه الفئات والمراد به
غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة في المسبب واصطلاحا خلق القدرة على
الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات
المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظائف
الموجهة اعني الانواع الثلثة واثباتها وهو الاظهر
ويحتمل ان يكون اعم منها اضافتها الى البحث
وهو الانسب ... براعة الاستهلال في الخطبة

...ت اي تحرير المدعى والدليل والمقدمة والمعرف
المادة واجزاء التعريف في التعريفات والتقسيم
والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل
الواردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات
التحريرات اعني الدعاوي وبالتحقيقات التحقيقات
اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول معنى
ويا من يسرنا بالتحرير اسمعها عن سفيرها
اشارة الى سبب تاليف الحجة ... كما لا يخفى
في التقريرات والتدقيقات اي تقريرات المذكورات
او تقريرات الوظائف فيها والمراد بالتدقيقات
الدلائل الواردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة
الثانية نصلي ... بطلب الرحمة اعتبارا للدعاء
... عليه الصلوة والسلام دعاء وعلى ابائه
عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين ويطلب
الرضا باعتبار الغايات ويطلب اعطاء مقام
الوسيلة على من صح الفخر ... وهو محمد عليه
الصلوة والسلام ... العلى ... بان

الاشارة العلية بعدها السند والاسانيد
نحوية اي قواعد نحوية يستنبط منها احكام
عشر اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم
الله بعض المنع والمراد على التصنيفات
النفسية اي ضرة وهذه اشارة الى الفرائض
الاخيرة والمذهب في مذهبنا وان جاز في المذ
هب ففيها براعة الاستهلال **وبعد** فهذه هذه
اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير
تحقق الذهني التاليف وتقدير كون الالفاظ
موجودة ولو نقف ببعض الاجزاء والى النقوش
الكلية في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي
في زمان من قبيل اللجام مجاز تحيلة اي ما
يستعين كالمستحضر للصفحة وفيه
اشارة الى ان فيها وغير منزول الوسع
لما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل
اي الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله لوسائل
السائلين لوظائف الكلام استعانة

المحاورة في المنازعة التي هي موافق لاظهار الصواب

من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره والتعظيم
والتشريف وكذا اي الى احق الموفق والملك المطلق
في عباده الصحيح الراغب لا يخفى على ذوي
نحو الصحيح وبطن نفائس الكلام من نحو
البراهين والتوضيحات اي العقائد التي تحق بتكرير
رعنا وادا استنكافا وغير عناتين لكن يقولون
وجدنا آباءنا كذلك النفائس التي تحمل كلا من الفنا
وهو الظاهر فالمراد بنفائسهم الكاسدة حالا في
القالة وهو الظاهر والمراد المنوع الثاني ويحتمل ان يكون
من النقل فالمراد بها الاصنام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على حسن النظام
والمراد بالصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة
المعجزات الواضحة وحجج الموضحة وعلى من عرفوا
العلية عن سلك التعريفات مع العرفان ويحتمل
كونه مع التعريف على كلا التقديرين اشارة الى المشايخ
العظام عليهم رضوان العزيز العلام وايضا
فيه براعة الاستهلال وقد سموها اي الكتاب

بكتة ومصرحة وفي قوله الوسائل بالفرا ظطفة

بل فيه استعارة مصرحة لوجه ولا توجيه

على خلاف الا وجه وعلا وليت العلل التعليل

على صحة المقام والمرام وفيه استعارة لطيفة

من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على الكل

وجوه مستحسنة فما برفتها وكن على بصيرة وجامعة

للفوائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء

الاعلام وما في من اللطائف المشهورة كما لا

على من تتبع خطب غير مقتصرة على ما هو

المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع قرب ما

وصلت الغاية استعمال حتى لا احد وقتا فيه ايام اي

اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين

عندنا غير متجه الطرفين اي الايجاز و

الاطناب لم ينفع لكل ما نشح بالسيف

والسهم من النكت واللطائف المتوسط والمراد

من التسلح ان استعد للمباحثة بقواعد الآداب

يجب بالغلبة على خصم الغلبة على خصم

بسبب علمه لانواع حيله وصنائعه من الوظائف

التوجيه وغير التوجيه وفي استعارة اي وجود الآ

تشبيه المباحثين المناظرين الشيئين الى نفيين

بحرب استعارة مكنية والسيف والسهم تخييلية

لوازمهم والثاني التشبيه لقواعد الآداب بل

الآلة الحرب السيف والسهم مصرحة و

الاول التشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والجدال

مكنية والسيف والسهم تخييلية والتسلح ترشيحية

ووجوه التشبيه غير خفية على من له فطرة سليمة

ورجوع المناظرين العظام والماهرين الكرام اي الباحثين

لقواعد الآداب وتحقق من المناظرين المنصفين العارفين

الرجال الان وبدا ان ينظروا بعين الوداد الى

اهل الفساد في العوام اي واردها بعض الفاضل

المعاصرين العارفين باقوال الرجال الراجحين بسبب

ارتفاعهم من الكمال الا ابالي بردهم لانهم من العوام

والعوام من تحقق احوالهم الراجحة والنسل الاعداء

بماذا ان يعلمها فاعلمها سائر العلوم من تناول

بالاعتصام اي التشبث بالجهد والاعتقاد و
الانقياد والارشاد اي الهداية وهي الدلالة الموصلة على
الطا على نقيض اخر واحز ما هو الاسنل والتوفيق
لحسن معاده ولي الحكم بالتوفيق بعد البداية
ما يجيئ به العون في تحقيق مسائل الابواب
والاعتصام عن كل مكروه وشر لكم اذا قلت كلاما
اي اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام اللغوي لانه
هذا كلام المشتمل على وظائف قد لا يحققها والنقص
وبعضها باعتبار النسب المعهود وان كان كرخانا
باعتبار النسب الخبرية وكلمة اي للاتمام بالامر فان كنت
ناقلا فيه وهو الحاكي للكلام من الغير بلا التزام اي صحته
سواء كان بالايجاب او السلب وسواء كان بالسمع
او من الكتب كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا
وهو ان صنف الحكم كما تقول كذا او كذا
الموجه اي المستحق للقبول المخصوص من
الخصم اي من شأنه الحفظ المناقض في العرف
مطلقا سواء كان بالسند او معه الا اذا كان

كالقول الدعوي بستعقد كما تقول الوجود اعرف
الاشياء اوبديهي كما تقول الكل اعظم من الجزء لا
يمنع المنع تصحيح كونه مسموعا والا فيكون
مدفوعا على ما سنطلع عليه من بعد ان يقول
لم يكون ذلك كذا ولا نم قولك هذا ولا نم كون ذا كذا
او اطلب منك بيان هذا او بين هذا ومآل الكل
اي هذا مطلوب بالبيان والنقض الاجمالي التسمي
بخصوص الفساد اي الفساد والخصوص كالشأني
ظاهر الذي الفساد بالاجماع والمعارضة التقديرية
باثبات خلل الاستدلال وفساده والفرق بين النقض
التسمي والمعارضة التقديرية هو ان الثاني
هو ابطال النقل والمدعي بواسطة اثبات نقيضه
وبملاحظة الدليل المعروض الدالة على عينها
والاول هو ابطالها دون تلك الملاحظة
والواسطة وتصويرهما سيعلم مفصلا كقصر
فاما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع
المجازي والعقلي والحقيقي فكما ترى فلا يتعلق

قوله عند المتكلم • قال في الحاشية قوله عند المتكلم متعلق بله لا بقوله في ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
وقوله في الظاهر متعلق به ايضا فيكون اسناده الى ما يكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر
كلامه لا يكون حقيقة لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده فيندرج في التعريف بقوله في الظاهر ما لا يطابق
الاعتقاد سواء يطابق الواقع اولا • اقول كما ذكره سعد التفتازاني في المطول لكن يبحث
لا انه ان اريد ما هو في الواقع فلا يمكن دخول ذلك النوع • وان اريد ما هو له مطلقا فلا دخل لقوله
عند المتكلم في الدخول والجواب ان المراد ما هو له مطلقا لكن لما كان المتبادر منه ما هو له في الواقع
ذكر قوله عند المتكلم ليصرف عن التبادر وتوضيح دخول ذلك النوع فيه • فكان دخل بسببه فعبر عنه
الايضاح بكونه سببا للدخول اشعارا بكمال الايضاح • وكذا الكلام في حاشية قوله في الظاهر
ويمكن ان يراد ما هو له في الواقع فيكون قوله عند المتكلم اشارة الى تعميم الواقع الى الواقع الزعمي و
الى الواقع النفس الامري فكان سبب للدخول • وما لاح في خلال ان قوله عند المتكلم لاخراج
ما يطابق الواقع دون الاعتقاد • فانه ليس من الحقيقة العقلية كالاسناد في انبت الله تعالى اذا
صدر عن الدهري بدون اخفاء حاله وقوله في الظاهر لاخراج ما يطابق الاعتقاد في الواقع
دون الظاهر كالاسناد في انبت الربيع اذا صدر عن الدهري حال اظهارها الموحدية • فيكون الغرض
من القيد خروج شيء لا ينافي دخول شيء آخر بسبب ذلك القيد لكن المناسب اسناد الوضعية
الى الوضع فعلم مما ذكرنا لطف قول العلامة سعد التفتازاني في المختصر وبهذا دخل ذلك
الى قوله لا يدخل اه فليتامل ثم اعلم ان الاقسام اربعة الاول ما يطابق الاعتقاد والواقع نحو
انبت الله البقل اذا صدر عن الموحد • والثاني ما يطابق الاعتقاد دون الواقع نحو انبت الربيع البقل
اذا صدر عن الجاهل • والثالث ما يطابق الواقع دون الاعتقاد نحو خلق الله الافعال كلها
اذا صدر عن المعتزلي مع اخفاء حاله • والرابع ما لا يطابقهما كقولك جاء الامير وانت تعلم انه
لم يجئ دون المخاطب اذ لو علم المخاطب عدم المجيء لا يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل المتكلم
علم السامع بانه لم يجئ قرينة على انه لم يرد ظاهره كذا حقق في محله

قوله هو اسناد الفعل او معناه محتاج الى التجريد لان تعريف الاسناد نسبة امر الى امر بحيث يفيد
المخاطب الصحيح السكوت والمراد بالامر الاول المنسوب والثاني المنسوب اليه فحينئذ يلزم في قوله
ان يكون قوله اسناد الفعل او معناه تكرارا لانه منسوب وقوله الى ما هو له منسوب اليه وهذا معتبر
في تعريف الاسناد فحينئذ يلزم ما ذكرنا والحاصل هو محتاج الى التجريد

قوله اسناد الفعل يعني نسبة الفعل لان المجاز العقلي قد يكون مركبا تقييديا والتشابه اقول معناه
ان يكون مخصوصا الى كلام تام خبري فخرجا عن تعريف الاسناد مسلم لكن دخولهما غير مسلم
لان معرفنا مخصوص بكلام خبري ولان سلمنا انهما داخلان في العرفي اذا عممناه لكن لا نسلم خروجهما
[illegible] وان كانا غير كلام تام بحسب الظاهر الا انهما كلام تام خبري في الحقيقة لان قولنا جري الانهار
نحو قولنا بقولنا الانهار جارية وقولنا مكر الليل نحو الرجل ماكر في الليل

قوله واما عند ابن العراق ... وجب بذا التحصيل كالالعل ... تعلق الولايات الثلث وعدم تعلق الباقي
... حقيقة ومجازا اي ينقسم كل منهما الى لغوي وعقلي بناول عموم المشتركات ...
... اللغوي والعقلي قوله فالحقيقة اللغوية اه انما قيد باللغوية لتمييز عن العقلية
... باعتبار اللغوي والعرفي مع انه شامل لهما ايضا وكذا الكلام في

بها لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل بالنقض
التحقيقي او ابطال المدعى بدليل تحقيقي مطالبة الحد
مقدمة الدليل فالكلام يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا
ولا يخفى عليك بعد هذا ان الكلام حقيقة والمجاز اما
لغوي وعقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب كلفظ الاسد
في الحيوان المفترس والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل
او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في
هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح
مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمي وبدر
ويقال له المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي
هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما
هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس
في احيي الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا
حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهذه القسمة
اصناف باعتبار الاطراف يعني ان المسند اليه

قوله المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب اه قال المحقق للاول والثاني عام لهما قوله ورأى صاحب المفتاح اه ظاهره
حيث قال في المفتاح وزاد فيه هذا النوع انه يعد ملحقا بالمجاز ومشبها به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي
عن الاصل الى غير الاصل لان يعد مجازا وبسبب هذا الاشتراك سماه مجازا قوله ومن عدم الشمول ايضا كما ذكره في
التعريف الا بعد ما الكلمة على مفهومها الاصلي فخرج هذا النوع لان هذا النوع نعت عن الحكم الاصلي لا عن المفهوم الاصلي

الى اما حقيقتان لغويتان نحو انبت الربيع البقل
صادرا عن الموحدين او مجازان لغويان نحو احيى
الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب
الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق على كلمة تغير
اعرابها بحذف لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله
تعالى واسئل القرية وقوله ليس كمثله شيء ويقال
المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح
انه ملحق بالمجاز وشبيه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل الا انه بعيد ودعوى الحاقه قلت مثل هذه النسبة
بين الاقسام تنحصر على ستة اوجه كل منها تباين كلي
كحكم واما الحقيقة فعموم وخصوص من وجه
في الكل سوى بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي
الوجا ايضا هذا ان اعتبروا الحصول لكلام واما ان
اعتبرت في الاول والثالث الكلمة وفي الثاني و
الرابع الكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين و
العقليين تباين كلي في الاربعة الباقية عموم من
وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق

قوله وقد يطلق المجاز على كلمة اه هذا صريح في ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هي
الكلمة التي تغير اعرابها كما ذكره صاحب التلخيص وكان الشارح العلامة وظاهر عبارة المفتاح
ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب وهنا ظاهر في الحذف كالنصب
في القرية والرفع في ربك لانه قد تعلق بهما اعني المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا يحقق
ذلك الانتقال وقد صرح بان الجر في ليس كمثله مجاز اقول هذا ناش من عدم تحقق
عبارة المفتاح حيث عرف هذا النوع من المجاز بان تكون الكلمة منقولة عن حكم لها
اصلي الى غيره ثم قال كما في قوله تعالى وجاء ربك واسئل القرية فالحكم الاصلي في الكلام
لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز كما ان هذا التعريف مع قوله فالحكم الاصلي في الكلام
لقوله ربك هو الجر صريح في ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الكلمة التي تغير اعرابها لا الا
فهنا قرينة واضحة على ان قوله واما الرفع فمجاز وقوله ان الجر في ليس كمثله مجاز محمول
على المجاز في النسبة او على التسامح في العبارة فان قلت ان الشارح العلامة لم يحكم
بان مراد صاحب المفتاح كذا بل قال ظاهر عبارة المفتاح كذا فكيف يرد ما اوردت
قلت صرف ظاهر العبارة على خلاف المراد مع وجود القرينة الواضحة على المراد ليس بصواب
وايضا يرد على الشارح العلامة انه لا تعذر في صحة ما قلت من ان ظاهر عبارة المفتاح
ان الموصوف بهذا النوع هو الاعراب لم يظهر معنى الفائدة للحذف حيث انه انتقل ايضا
على ما قال صاحب المفتاح عن حكم الى غيره لا عن حكم المجاز آه لان المضاف
ليس حكم الاعراب بل محله فليتامل ثم ان قوله لما لا يعب عليه بها اذ لا حاجة
عن المجاز في الزيادة الا ان يحمل على الاستطراد [illegible] افاده بعض الافاضل
عليه بعض [illegible] متعلق بقوله وقد يطلق المجاز [illegible]

قوله في الاربعة الباقية اه منها الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية فمادة الاجتماع
نحو انبت الله البقل ومادة الافتراق للاول نحو انبت الربيع البقل صادرا عن
الموحدين ومادة الافتراق للثاني نحو رمى يده ومنها المجاز اللغوي والعقلي
فمادة الاجتماع نحو احيى الارض شباب الزمان ومادة الافتراق للاول نحو رعينا
وللثاني نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين ومنها الحقيقة اللغوية
والمجاز العقلي فمادة الاجتماع نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين ومادة
الافتراق للاول نحو انبت الله البقل وللثاني نحو احيى الارض شباب الزمان
ومنها المجاز اللغوي والحقيقة العقلية فمادة الاجتماع نحو رعينا ومادة الافتراق
للاول نحو احيى الارض شباب الزمان وللثاني نحو انبت الله البقل صادرا عن الموحدين

قوله والمراد من المدعى دليله • اشارة الى مذهب من جوز منع الدليل على سبيل المطالبة وسيجيء تفصيله قوله واسناده الى المدعى مجاز عقلي • فيه انه اذا اريد من المدعى دليله او مقدمته لعلاقة يكون المدعى مجازا لغويا فيكون المنع حقيقة عقلية • لان الدليل ومقدمة الدليل قابل للمنع حقيقة وكونه مجازا لغويا لا ينافي كون الاسناد حقيقة عقلية كما عرف به في الحاشية المذكورة انتهى كذا افاده بعض الافاضل • ومن علل بان يقال لانه جعله

واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث

لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ممنوع

ذلك فهذا المنع حقيقة لغوية واسناده الى

الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ذلك هنا مجاز

ان اريد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة

لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا اريد بقوله

المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية و

حقيقة عقلية ومجاز لغوي فلا عرا وان منع المدعى

الغير المدلل لا يقال ان [illegible] تام فالمنع مجاز لغوي

واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق

مواخذة بقول الصالحين لا منع فيه معنى و

حقيقة ولا نقض ولا معارضة لعدم بيانه

لانه يحكي الكلام مرة او تقييده الا اذا

نقله لنا سيبويه للقائل يتوجه اليه المواخذة

اذ التعلق الاصل هو اخذه واذا نقل المنقول لكنه

المعنى المحصول سواء كان المنقول عن الدليل او غيره

او جزء من الدليل وجزئه وسمي بيان بعلم ان فضحه

قوله معنى الثلث اي النقل والمدعى والمنقول يعني ان النقل والمدعى من حيث ما لا يتعلق بها الا تناقض الثلث المذكورة واما انهما معقودا بحث اخرى فيتوجه بها الموانع الثلث وكذا المنقول اذا قصد بحث كونه منقولا لا يتعلق السابق [illegible] واما اذا قصد به الى اخرى فيتوجه الى المنقول فيتوجه عليه الموانع المذكورة فيحب فيه [illegible] قوله لا يتوجه جواب التعيين اي يتوجه جواب النقض بالتخلف لاستلزامه حكم المنع

بحيث معنى الثلث واما الوظائف للموجه

منها اي من الناقل والمدعي في الاخيرين اي المعارضة

التقديرية والنقض التبيين كما سبق اي جواب

النقض التحقيقي بان اي النقض التحقيقي والمعارضة

التحقيقية تغير يطلب اي التغيير اي تغيير الدليل

وبعض التحرير اي تحرير الدليل لان التغيير والتحرير يقتضي

وجود المتغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي

الاول اي النقل فقط تصحيح النقل باثباته اي النقل

والمدعي باثباتها اي باقامة الدليل على تحريرها اي صحة

النقل والمدعي اذا تحرر منها واما ابطال السند

لو وجدا اي السند منها وبالنقض الممنوع

وجوده في الكل الغير لكن عنى بالنقض تقديره

تفصيل وطالب بها المنع موجهة كانت او غير

موجهة والطالب كانت ومطالبة فيتوجه

فيها وطالب منع المقدمة ومستنده اذا عرفت

ان النقل والمدعي مطلبان يطلب عليها الدليل واني

وطلبها انباتها بالاقامة الدليل والتحرير او

بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت
بالدليل اى باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان
اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل
النادر مصرحا به مثل ان يقول قال الاستاذ
الاول ومتكلم بكلام اى لان هذا الكلام مسطور
فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول
الاستاذ او مشارا اليه كاحضار كتاب
على النقل من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان
يقال ان هذا الكلام مسطور فى هذا
الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ
لان هذا الكتاب تاليفه وعلى المعنى الوظائف
الموجهة مع الخصم اما على نفسها اى على
النقل والمعنى الدليل كان نقضا او معارضا
او نقضا او منعا لاحتياج الاحتجاج الى
بالارادة او التقدير [illegible]
على ذلك مطلقا اى سواء كان بالاستناد او
مع السند المساوى او مع الغير المساوى

ى لا اعتراض على المناقض من النقض مطلقا
والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب
فتدبر واما على دليلها وهو اى الدليل قول
يكون عنه قول اخر سواء كان بالاستلزام
اولا ويستلزم لنفسه اى وقيل قول يستلزم
لنفسه قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه وفى احواله الى مطلوب خبرى علميا او ظنيا او
الى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاول والثانى
بمصطلح المعقول والاخران باصطلاح المنقول
لكن هذا المعقول على الاصول بناء على ان
تطبيق الوظائف المتعلقة بالدليل
بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف
كلا وعلى المعقول واما ترجيح التعريف الاول
على المعقول اعنى كون مختار الثانى منه اعنى
يستلزم لنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا
البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم

قوله فكان من خروج ما عدا البرهانيات لان التصديق اليقيني لا يحصل من غير البرهانيات قوله بخلاف الاول فانه لم يعتبر فيه العلم بل التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن فيتناول التوقف البرهاني وغيره قوله وهو وما نظيرها الى المذهب التحقيق الى تحصيل اعتبار ما بعده فيما قد يطرق عموم المجاز لكنه انه اعم من ان يكون في نفسه

البين منه بل الاخص لعلم تركيب الموصل الى

المتعلق بما عداها وهو لكنه يخالف الاول

واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي على

مطابقة كلام المنطقي على العلم فلما مر سابقا وعلى

الاشتهار اطلاق العلم على التصديق اليقيني

بخلاف الاول او في احوال التقسيم بحسب الكتب يعني

ان بعضها استاذ الى المذهب المشهور

وجهوا فيها الى المذهب التحقيق كما صرح

بعض الفضلاء وفحول العلماء فيها ستة

مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة

منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل

المعقول والاصولي وهو من وجهين الاول

الانفراد وان في حصص الدليل الاول بان

الاول هو ان الدليل الاصولي المشهور مفرد

فقط وفي التحقيق ثلثة انواع مفرد ومفردات

متفرقة ومفردات لكن الشئ خارج عن العقد

والقضايا المرتبة فقط لكن الشئ داخل في المعرفة

عند النسبة بين الاصولي والمعقول اما بحسب

الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقيق فتقابل

الصادق بالصادق والعين بالعين مقيد بالطرفين

واما بين المشهور والتحقيق من الاصولي فهو

بحسب عموم وخصوص مطلقا فتقابل الاعم

بالاعم وبحسب التحقيق فتخالف بين فاعتبروا

اما بيان الثاني في اعتبار الاسكان تخاص الكلي

واعتبار صورة الوجود في المعقول سواء كان

كاذبا او اعتبار بالاول وغيرها وتوليدنا هنا

عند بعض المحققين وعند بعض المدققين

المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بالفعل والقوة

وفي المعقول صورة الوجود بالفعل فقط

على البعض الاول من البين وعلى الثاني اذا الا

القوة لكون من البين تمنع مقدمة اي مقدمة

الدليل المعقول المعتبر حقيقا وكل المقدمة

اي بعضه حصة او حكما فلا تنقطع بخروج

المشروط ولا دخول نفس الدليل ونفس الفعل

وصفاته تتوقف صحة الدليل اي الدليل الصحيح
كان ذلك التوقف بجهة المقدمة او الاثبات و
اليه اشار بقوله شطرا او شرطا اي يتوقف
وجوده الخارجي على وجوده الخارجي ذهنا او علميا
اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي
الاول للادراج اجزاء الدليل والثاني للاستغناء
ومدلوله لان شاهد التوقف الصدق على الشرطي
والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف
مبني على مذهب المتقدمين في تعريف المنع
وعلى مذهب المتأخرين في بعض عرض التعريف
لا يسمى في الحل وطابق للتوقف وعلى مذهب
من منع الدليل فلا يرد على جمع التعريف الدليل
والا هو ايضا ذكي سوى السبب وهو اي المنع
اما مجرد اي خال عن السند او مع السند وهي
او مع الغير المساوي والمشهور ان المساوي
العموم والخصوص [illegible] المطلق بالنسبة
والخصوص كما هذا الخصوص الكلي بالعكس و

او كالمحصول هذا الخصوص الكلي وليس بالعكس
او قد يكون اذا تحقق او لا تحقق ذاك وبالعكس
مثال السند المساوي كون دية الاربع لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كالانسانية للمنع
او لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انسانية
والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه ابيض وهو اي السند
مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد لا ذكرا صريحا ما
ويقوى المنع بزعم المانع لا جائز اي يبطلها ابتداء
اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو
كانت معلومة لم يصح ابطالها بل غصبا لكن لا من حيث
انها مقدمة بل من حيث انها مدعى فيقطع لا ابطالها غصبا
ولا به ولا لان يبطلها مطلقا وجوزه
بعض الفضلاء لانه يخرج عن الغصب باعتبار العرض
ولو تامل فيما [illegible] وتعهد وبان الكلام اجنبي اي
ليس [illegible] الاولين لان لا ولي غصب
سواء [illegible] هذا المنع
وان كان الكلام [illegible]

الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه
منعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المهرة
منهم الفاضل المسعودي والمحقق وسوغها اي
جوزها بعض الكملة لم يرها بآخر اعرضها اي
احسن ذا انما منعها بعض لانه ان لكونها تكلفا
بلا ايجاز وانما سوغها بعض الكملة لانه لا يجوز
للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات
ويقيم دليلا على كل مقدمة مقدمة ثم يستدل
على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان
يسكت لزم الالزام ولو قال ليس للمانع عندي منع
من مقدمة اخرى لكان هذا منعا فيقيم دليلا على مقدمة
اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب
لاغراض المناظرين مع انه غير معهود المحققين
واما الوظائف المتوجهة الى المعلل بعد الاول هو
المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا تعلق
او حذفا وكذا اي كالمنع الثاني والثالث منها
اي المقدمة المعينة اما باقامة الدليل على صحتها او تحريرها

ها اي بيان المراد من اجزاء المقدمة منقطعا او
كلا او بيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة
وكذا الامر في ثبوت او تحرير المدعى ان كانت المقدمة
الم الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل المدعى او استلزام المقدمة الاخرى
ونفيها اي المقدمة منقطعا وكذا عطف على الاثبات
لا على المثبت او لو بدء النفي وعدم الاثبات في
الوظائف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند
المساوي اثباتها اما باقامة اي اقامة الدليل على
صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اي تحرير المقدمة
او المدعى المذكور او ابطال السند والانتقال
من التعليل الى تعليل اخر او من بحث الى بحث اخر لم يجز
من الاعتراض كالدخل في السند لعدم صلاحيته للسندية
[illegible] لا يفيد المنع لعدم الدخل مخصوص بالسند
او ان عمم بعض المحققين نقلا عن السند الفرد
سره وكالدخل في احد ذا [illegible] مستقيم لان فيه خللا
وكالدخل بما ذكر من تصحيح السند على ما قيل والعلم

ان هذه الدخلات تسلم المنع واظهار فساد المذكور
بعيد فعالتوهم الصحة لكن يكون الاول من هذا القبيل
تامل ثم نبين حاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله
في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي
والثاني بغيره ويكون ابطاله الزيد اي ابطاله في ذاته
باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر وما ينبغي
ان يعلم ان العمل ما كان في هذه الصور اي في صور
الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال
والدخلات الثلث مستندا كما كان يجاز للمانع
ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات مقدمة الدليل او التحرير
او التغيير ولعل العمل والمانع في هذه الصور
لم يتعلقا بالنفي ومعلل لا تخصوص النقض
واما اشكال في اجراء جميع الوظائف كالابطال
اي ابطال السند في انه اما ابطال الاخص مفيد
هذا هو المشهور لكن عندي انه ان الاخص مفيد اذا كان
دليل ابطال الاخص مساويا وانما اذا كان مساويا
للاعم كابطال انسانية الشي الواقع سندا للمنع

المنع لا حيوانية بعدم نفيه وهو ظ
واما ابطال الاعم مطلقا فلا غرض للمعلل فيه
ايضا اي في مثل الابادة [illegible] واتباد ونحوها
[illegible] واما منع السند مطلقا الا اذا
تعلق بكل واحد للطرف المضاف اليه وبيانه
ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان يكون ان
يجيب المانع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع
الا اذا كان اي السند والتنوير في صورة الدليل
كالتغيير اذ [illegible] يتعلق باللواحقة اي
في صورة المنع في الصورة بالصورة واما
المنع مطلقا يتعلق بكل واحد من المتعين
على وجهين فلا يسمع مطلقا لانه يتعلق الشك
بالشك وهو غير مقبول لانه شك في شك ابطال
اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا [illegible]
الى اثبات المقدمة الممنوعة الا بالتعرض الى السند
لو وجد بان يقال انه متكلم مردود ومدفوع
الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة

ن بينين او استقرائيين بالشاهد
الظاهر متعلق بالبداهة والاستقراء واما
اذا كان مع سهو فلا يجوز نقض بعد ما ذكر
الوجوه المذكورة الف او مستقيمين ويجوز
البعض المنع بعد التسليم لكن بالى عن الذوق
السليم او تقديره غير مستلزمه صحيح ليقال
ان منعك ممنوع لا يتعلق بمقدمة كما وقع
مقابل نقض وههنا منصب على المعلل
ويندفع وهو ان لا يستحق اى المجيب المعلل ويطلب
عمن منع الظاهر ان المنع بمعنى الرد ان يحقق اى السائل
ما يورده من المنع اى الرد اذ لو كان لا يتمكن السائل
من التوجيه فالبحث منقطع او يظهر اى السائل
الغاية في المنع يندفع فيكون ما لا يستحق الجواب
بل قد يظهر للمعلل ويتكلم المعلل لتمكن من المعلل
فيتخلص من الخبط في الالزام بل في المقدمات
عند توجه الجواب من المنع والتفصيل
وكذا [illegible] دليل الوجوب

ب والنقض لان كلا من المنع ونحوه على [illegible]
اى المشهور مضر للمعلل اولا ومفيدا ولا
الظاهر ثبت فيكون المعنى المنع من المانع مضر
للمعلل ولا مضر سواء كان مضرا للمانع اولا
مضر ايضا ونحوه مع الجواب مفيد للمجيب او غير
مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر ايضا
فالاحتمالات في كل صفة ستة فاحفظ والمنفى اى
المنع عند الامر ودعند الجمهور لعدم التدليل
وما كثير بين علماء هنا كما شاع وكثر استعماله
الاصوليين والمتكلمين بكل وهو تعيين موضع
الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا ان للنوع
خصوصية فتذكر في مقابلته ولا يقصد طلب
الدليل كما هو الظاهر المنع بل يقصد بيان ما ذكرت
غلط ومنشأه ثم ذكر ذا ولولا ذلك لما وقف
اى الغلط واكثر وقوعه بعد النقل الاجمالي ونقض
اى الدليل عطف على قول المنع مقدمة وهو اى
النقض ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف

او باستلزامه خصوص الفساد [illegible] اى بشرادتها
سواء احتج الى اقامة [illegible] لا يخرج النقض البداهة
والتقابل باعتبار حكمه [illegible] ولبه وتصويره كـ
تصوير النقض [illegible] ان دليلكم هذا جار فى مادة
الى اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل
الوارد على المدعى [illegible] يجرى فى تلك المادة [illegible]
الا فى الموضع [illegible] وذلك فى القياس الاقترانى يحكى
فى المحكوم عليه [illegible] وذلك فى القياس الاقترانى
الاستثنائى اى الجزء المكرر بعينه نفيا واثباتا وذلك
كالقياس [illegible] ان بعض الافاضل عصمه الله تعالى
تخلف عنه [illegible] معناه اى الدليل وكل دليل هذا شانه
فاسد فكذا فاسد وهو اى دليلكم يستلزم
للنقض مثلا وكل دليل هذا اى التخلف او الجريان كما
فى الاول او الاستلزام كما فى الثانى شانه فاسد
فدليلكم فاسد واما الوظائف الموجهة
من طرف المعلل فى الاول اى قياس التخلف فمنعان
متعلقان بمقدمتين صحيحتين لصغراه لان صغراه

صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى منهما
ان دليلكم هذا جار فى تلك المادة والثانية حكمه معناه
متخلف فيها فاحدهما اى المنعين مانعين متعلق
باحديهما اى المقدمتين يقول له منع للمقدمة الاولى
لا نم ان دليلكم جار فى تلك المادة اذ فيها غير قيد لا يوجد
فيها ويقول له منع الثانية لا نم التخلف بل الحكم
اذ كان المراد من المدعى فيها [illegible] وفى تلك المادة ما نحن
واما اذا كان المراد منها هذا ليكون [illegible] داخلا فى حكم
معناه فلا تخلف فى المنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
لكن على تقدير تسليم الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا
وهذا الشرط على تسليم الاولى وجب ههنا
والا لزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر
لا يخفى على الناس ان اما منع كبراه فغير جيد وان جوز
بعض المحققين فتدبر وتغيير الدليل بعضا وكلا
وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره اى الدليل
وتحرير المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف تحرر فتذكر
لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات بسبب التغيير

وله والثانی بالثانی ولم یتعرض بالثالث بناء علی انه یجری فی کلها فتدبر والنقض التعقیبانه

اما التخلف بالتخلف فیبتنی علی جواز التخلف فانه لم یجر شاهد التخلف فی الدلیل الذی تخلف عنه حکمه دعا مکانه فوت

الحکم متعلقا من اکثر الشاهد حکمه معناه وهو البطلان هذا عندمن یکون بتخصیص العلة واما عندمن لم یقل

به فلا یجوز اصلا واما کمتق التخلف بالاستلزام فموقوف علی تمهید مقدمة وهو ان الدلیل المستنبط

[illegible]

الاول للاول والثانی بالثانی والنقض التعقیبانی

ای ابطال الدلیل المستنبط فی التخلف والاستلزام

المذکورین احدهما والمعارضة نقض تعقیب لکن فی تعلق

النقض النقض کلام فتامل الثانی ای نیابس الاستلزام

کالاولی فی جمیع الوظائف المذکورة الا ان احد الفعلین

المتعلقین مفقفین بخشبین لصغراه متعلق صغراه

والاخر کبراه مع ان الشرط النقی لیس بلازم

بها بل لا یتمشی ویرد فی صغراه ای لیس الاستلزام

فیمنع ای صغراه باعتبار ویمنع کبراه باعتبار آخر

بان یقال ان اردت بقولک هو مستلزم

للنقض مستلزم للنقض النح فلا نم الصغری وان

اردت انه مستلزم للنقض مطلقا فالصغری مسلمة

لکن الکبری مم لا النقض فی الاعتبارات المعدومات

و فی غیر مرتبة وفی المعادات الغیر المجتمعة لیس بمحال و

یجوز التردید فی الاول لکن لیس فی صغراه بل فی مقدمة

دلیل العلل مادة الجریان فیمنع الجریان باعتبار التخلف

باعتبار آخر ومما ینبغی ان یعلم ههنا انه قد یرد النقض

[illegible]

والتخلف باعتبار ... وما یتشعر منه یکون من شئ القوی

الخ یستدرک فی تسلیم الاول ایضا ... ووی

[illegible]

ویسمی نقضا مکسورا لکونه بعض قیود الدلیل متروکا فانه کان مکسورا فیتم بلطف مستقر ولی

بیع الغائب قال الشافعی فی الاولی فی بعقد الغائب اول وجه انه حکم المدلل علی الحکم بتقدیر نفی البیع فلا وجه لانه

یقل یختلف عن نفی البیع فی نکاح المراة واما نفی العقد فلا وجه لامکان العقد فی المراة دون البیع باعا لفذ

هو المجموع آه قال وفی الحاشیة موسعة الحجة الا یجری فی تلک المادة وهو قول فهذا الجواب فی الحقیقة منع

بترک بعض القیود الدلیل ویسمی نقضا مکسورا

کان یقول الشافعی فی نفی بیع الغائب انه مبیع مجهول

الصفة عند العاقدین حین العقد وکل ما هو کذلک

فلا یصح بیعه ویقول الناقض هذا منقوض بالو

تزوج امراة لم یرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدین

حین العقد ومع ذلک یصح العقد ... فیکون نقضا

ویجاب بان العلة هو المجموع ولا یلزم من عدم علیة

البعض عدم علیة المجموع فلا نقض علیه الا ان یبین ان

العلة هی القید المذکورة فقط فلا دخل للمحذوف

فی العلیة ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل

الدفع فی الدلیل بانه مشتمل علی مقدمة مستدرکة لا

طائل تحتها والدفع انه یحتاج الی مقدمة اخری والدفع

بانه غیر مستلزم للمدعی وهذه وظائف موجهة

علی الاصح لکن فیها تردد انها هل هی من المناقضة ام النقض

ام المعارضة ذهب بعض الفضلاء انها ای هذه الوظائف

من النقض وبعض منها ومجازاة ال الاخر انها من النقض

الاجمالی لتوجهها ای فبین وجه کونها من المناقضة

[illegible]

ووجه كونهما من النقض فاخر وجيهها اي احسنها
اما كونهما من النقض فلان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف
المقدمة بقولنا او علما او الاولان راجعان
الى الدليل في الاستلزام واما كونهما من النقض الاجمالي
فلانهما ابطال الدليل بفساد معين من خصوص
تصويره ان دليلك هذا اشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى مقدمة اخرى … او
هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه كا…
ويؤديان الى تعبير البحث بعنوان الحكم بانه غير مسلم
مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل على كلا التقديرين
فتعلم مما سبق في جواب النقضين والمعارضة
وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال الخصم
المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك في ثبوت مقتضاه
على ما صرح به بعض المحققين وهو اي هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل اولا وفي
بادي الراي … لان المذكور في المتداول في الكتب

الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام
لان المقام … وظائف الدليل جرا او كما حيث فان
واما على دليله او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل على ما هو الظاهر الجمهور وهو اي هذا التفسير
المقتضي لتعلق المعارضة بالمعنى الانسب الاستلزام لان
الزام هدم الكلام وهدم الكلام اتم في الالزام فهي اي المعارضة
على التفسير الاول اي ابطال الدليل بمقابلة الدليل
وعلى التفسير الثاني ابطال المدعى الدليل بدليل يقابل
وما اشتهر عند هذا القول الا وفقه والانسب
بذلك قولنا لا اله ونصويره اي تصوير المعارضة
اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مطلوب دليل
فهنا ما ظن التفسير الاول … ان يقال في
التصوير ان دليلك هذا مقابل الدليل لكن لم يقل
لنكتة وهي … سليقة تدبرا وان
مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل فهنا ما ظن
التفسير الثاني وكل دليل ومدعى دليل هذا شانه
فاسد مع ان ذلك الدليل القائم على نقيض

والتغيير اقوى اذ لو نعق فانما يتغير صورة تعلق المعارضة بالدليل واما في صورة تعلقها بالمدعى فلا لان فساد المدعى كما يستلزم فساد الدليل الاول يستلزم فساد الدليل الثاني ايضا لاستلزام فساد اللازم فساد الملزوم فعلم منه ان ما قيل انه يتفع بواسطة رجوعها الى الدليل ليس بصحيح فان ذكر الرجوع انما هو بواسطة استلزام فساد اللازم فساد الملزوم وانما الا تعلق المعارضة بالدليل

ولو دليل المعلل والا فيكون ابطاله مكابرة
واما وظائف الموجه من طرف المعلل فهو اي
في الصورتين المنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا
او كلا مطلقا سواء كان بالسند او معه مطلقا
والتغيير اي الدليل والتحرير اي المدعى والدليل فيهما
مرادا لكف كالتحرير والنقض الجمعي ان اي النقض
الاجمالي حقيقي والمعارضة بالجمع على النقض الاجمالي
والمعارضة الجمعيتان بان اي ابطال دليل المعلل
بواسطة اثبات خلاف مدلوله او منافيه بواسطة
اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس
مدعاه بالغرض اي ابطال مدعى المعارض ولا دليله
اي لم ابطال مع ان المعلل انتقل سائلا في
المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن يبقى النقض في نقض
النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتناقضين
ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل
الاول او اتحد ايضا في بعض المادة وهو اتحاد الاوسط
لكونه عمدة في المادة وفيه وهو الكبرى هذا في الالهيات

الظاهرة بالجزئية الاولى في الصور وخفاها في الصورة الاخرى من الشكل ومن الهيئة الاجتماعية او لعدم التبادر من الصورة صورة الاتفاق واما ما قيل ان الصورة في الاستثنائي غير متعددة فلا يتصور فيه اختلاف الصورة حتى يفيد اشتباه اتحادها ففساده ظاهر لان رسم تعدد الصورة في الاستثنائي باعتبار اتصالها للمتصلة والمنفصلة بل باعتبار استثناء العين واستثناء النقيض فالصواب ان يعطف على بعض المادة ادعاء الاول

الا قرانيات والجزء المذكور الظاهر باختر اعطف
على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا و
اثباتا اي من جهة النفي والاثبات وهذا
في الاستثنائيات ويسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان
يقيم عليه كما قال البديع رؤية الله غير جائزة
لانها امر نفاه الله تعالى بقوله لا تدركه
الابصار وكل امر نفاه الله فهو غير جائز و
عارض الاشعري فقال هي جائزة لانها امر
نفاه الله العظيم بقوله الكريم وكل ما هو كذا
فهو جائز هذا في الاقتراني واما في الاستثنائي
فكما قال المعتزلة ايضا هي غير جائزة لانها لو جاز
لما نفاه الله الحكيم ولكن نفاها بقوله وعارض
الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاها الله اللطيف لكن نفاها بقوله السابق
لانها لو امتنعت لما افاد نفيها ... النفي
بطريق التمدح هنا على مذهب العقول ... وبعض

وان اتحدا ... لو قيل ههنا بدل المرتبة لاتحاد الصورة مع اتحاد المادة حتى يكون اتحاد
الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير
واجيب بانه لا مشاحة في الاصطلاح ... ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة اقول
والتحقيق ان المماثلة عبارة عن الحقيقة عن اتحاد الذاتيين في صفة واحدة وان المادة من قبيل

بحسب الاصوليين لكن لاحظ خروج الهيئة واما
على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقوله
المعتزلة ابصار رؤية الله تعالى جائزة لنفسه بقول الاله
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفسه بقوله
وان اتحدا اي المتعارضان في الصورة فقط اي بدون
الاتحاد في المادة بل مع التغاير تسمى هذه المعارضة
معارضة بالمثل وان تغايرا اي المتعارضان في الصورة
سواء اتفقا في المادة ايضا او لا فيدخل فيه ما
تسمى هذه معارضة بالغير فامثلة المثل والغير ثابتة
السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض محققيهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب
على مذهب الذاهبين غيرهم اقرب الى القلب
ههنا تدبر ويجب على الطرفين ان يعلم ههنا ان مطلق
الممنوع اي المطالبة والابطال الصادرة من احد
الطرفين اي المعلل والسائل لا يصح ويبطل
الممنوع اذا لم يكن منه متعلقا بمقدمة جلية اي علم
لعدم حاجته الى التوجيه لا سلبه ولا الاثر منه صحّحها

صحّحها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة
تختلفان باختلاف الاشخاص من اختلاف الاذهان
كما حققها الدواني معلومة بالعلم لان سبب لكل طلب
يعني لو كان المطلوب يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب
العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهل والتقليد
والا لا يصح في البعض كما لا يليق من الطرفين من الاخر
مناظرونا ولا يليق منهم في البعض الاخر وان كانت
صحيحة فانها اي سلكي السلب الكلي والسلب الجزئي
للايجاب الجزئي لا يجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم
اذا لم يكن لهم غرض لا يتم المناظرة وانا كان لهم ذلك
لا يليق لهم مطلقا وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا
الايجاب الكلي للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب
الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل على
لم يجوز المناظرة في الشبهات او على حمل الدليل على
مدعى مما في صورتها وهو من قبيل الاكتفاء بالاصل
وما ينبغي ان يعلم ههنا ان ابتناه في الوظائف
الى معرفة بيان الطرفين في المرتبة الاولى اذا

بيانا وما منهما فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى المناظرة
فتعلق بالمقابلة على الاولى فاعلم انه لا يخلو
اما انه يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
وذلك هو الالحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل
بشئ من الوظائف المذكورة بان ينتهى الى مقدمة
ضرورية القبول او مقدمة مسلمة عند الجانبين
فيضطره الى القبول وذلك هو الالزام [illegible]
فان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلا معللا
اى صاحب تعريف الكلام الصادر منك
تعريف لفظ وهو اى التعريف اللفظى ما يقصد
به تفسير مدلول اللفظ [illegible]
[illegible] كقولهم الغضنفر الاسد ليس
هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة
وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر
من سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج
عن المعرف لخصوص الاربعة التى ذكرت وحقه

حقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب
يقصد به تعيين لا تفصيل كذا فى شرح المواقف
او تعريف تنبيها [illegible] اى احضار
صورة حاصلة مخزونة فى الخزانة [illegible] الى
حديد و [illegible] اى هذا التعريف من المطالب
التصديقية هذه جملة معترضة بين المبادى التصديقية
[illegible] وهو من المبادى التصورية وكون التعريف
اللفظى من المطالب التصديقية مبنى على قول السيد الشريف
قدس سره [illegible] عند التفتازانى [illegible] التصور
وابن [illegible] اذا كان الغرض من التعريف اللفظى
معرفة ان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى كان من
بحث اللغة خارجا عن المطالب التصديقية واما اذا
كان الغرض تصور معنى اللفظ [illegible] كذا حكم
العلامة وفى هذا المقام مباحث نفيسة فلتطلب
من حاشية التهذيب فالوظائف الموجهة من مخصوصة
بحال التعريف مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
الحسن هذه الاطلاق بالنسبة الى الدعوى

المركبة والبسيطة لان هذين التعريفين لكونهما في
الباري كالنقض الصحيح مشتملان على النسبة الخبرية
والنقض الاجمالي بشهادة فساده في اكثر فساده
المباين فيما سيجيء هذه تسميتها بناء على ان تعلق
النقض بالدليل وهو ظاهر وكذا هنا بناء على ان تعلق
ها الى الدليل التعريفي فلان بعض الافاضل تعليقه
على الاداب السعدي يستحق لئن نقض الدليل و
نقض التعريف وتصوير كل من هذه الانواع الثلثة
اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة المعدومة
والوظائف في جانب المعرف اي صاحب التعريف
معلوم من اللاحق مفصلا وكذا من السابق واما المنع
الحقيقي مطلق والمنع الحقيقي والمجازي العقلي
والمجازي مطلقا او الاطلاقين كالاطلاقين فلا يتعلق
بها الا اذا كانا اي التعريفان غير حكم ما و معللين
بامر وكانا مشتملين على النسبة الخبرية كتصديقين
للعلية والمعللية اي حين كونهما علتين او معللين
يجري النقض اي على صاحب هذين التعريفين اي

اي الوظائف التي تجري على المعللين الذي لم يكن تعليلهم
ساقطة التعريف وان كانت معرفا تعريفا حقيقيا
او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في
الذهن سواء كان بالقصد والتحصيل كيفما الذي
الصورة كلها تحددا او وجها لكما في الرسوم ان كان
اي بالقصد والتحصيل تعريفا لما اي لماهية علم وجوده
في الخارج اي في الاعيان فذلك التعريف تعريف
حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار
الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان تعريفا اي لماهية
غير معلومة الوجود سواء كان معلومة العدم فذلك
التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي
بالاعتبار المعروف لكن لم يسلم وجوده في الخارج
النقض الاسمي ايضا الى الحقيقي باقسامه وهما اي هذان
التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالوظائف
الموجهة من النقض اي الاجمالي تسميتها بالحقيقي
بشهادة فساده عدم جامعيته اي عدم كونه
التعريف جامعا لافراده وعدمها تعيينا واستلزامه

على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية و
الغريبة او استلزامه فسادا اخر غير الثلثة من
الخصوص كالنقض مثلا وكذا الدور وكذا التعريف
بالمساوي جهالة او الاخفى والجملة تصويره اى
النقض الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا غير
جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا او مستلزم للمحال وكل تعريف هذا شانه
فاسد فتعريفك فاسد ولم يبين الفساد اى عدم
جامعيته وعدم مانعيته والاشتمال والاستلزام
وان لم يبين الفساد فيكون مكابرة غير مسموعة الا
اذا كان الفساد بديهيا واما الوظيفة للموجه
من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول
فيما عدم جامعيته وصغرى القياس الثاني اى
عدم مانعيته منعا حقيقيا اى حجة لغوية
واسنادا مجازيا وكان الاسناد ايضا حقيقيا
لكن المجاز يحذف المشترك بقولهم باعتبار دليلها
اى دليل الصغرى لان النقض على ما صورناه

مستدل به هو المشهور اللغوي والبيان
المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنع بصغرى
مشيرا الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا
غير صادق على افراده كلها وان تشبيه لا افراد المعرف والثاني
تعريفك هذا صادق على افراده كلها وانه يشمل افراد
المعرف فالمنع متعلق بالاول والاخر بالاخرى لكن
على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريها اى القياس
الاول والثاني على مذهب المتأخرين بناء على التجوز
على التعريف بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع
او غير مانع فهو فاسد لانه يجوز ان يكون غرض
المعرف ليس التعريف جامع ومانع بل تمييز المعنى عن غيره
المعنى او التوطئة للبحث الآتي تعريفات مخصوصة
ليتميز معرفات وهذه الاغراض كما يحصل
بالتعريفات كذا فتح آلاء بعون الله الملك الوهاب
بل على مذهب المتقدمين لا نم يشترط المساواة
بين المعرف والمعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك و

المستند سيظهر من المنع المردد والمنع بالترديد في
صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان
يقال ان اردت بقولك كل تعريف ههنا مشتمل على
المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان
اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم
ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد ويقال ان اردت اشتماله
على مشترك غير جائزة ارادة كل واحد من معانيه فيه فلا نسلم
الصغرى ثم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة والكبرى ثم وقد علمت ان الاشتمال على المجاز
هذا اي كون الوظائف ثلثة في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد
في صغراه فقط اذ لم يقيد صغراه بلا قرينة والا
اي وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال ان كل تعريف
هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه
ايضا اي كما يمنع كبراه والمنع بالترديد في صغراه في
غير التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس
الاستلزام ومنع كبراه وسندهما معلوم
مما في نقض الدليل لكن الاولى في تعلق المنعين تسليم

تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد فتم تفصيله
فتذكر والنقض الحقيقي ان تم الكلام فيه فقد ذكر
والاخير معطوف على منع صغرى الاول وتحرير
اجزاء التعريف مع شرط مقارنته قرينة دالة على
المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر
وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا و
تحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير اده
نقض التعريف الاخير انه يصدق على مجموع هذه
التحريرات الثلثة انها مجموع ممنوع المقدمات
نفسه وفي محل التعلب ما لا يخفى على اللبيب
واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقيب الدعوى
او حذفيا مجردا كان منها او مع السند والمعارضة
مطلقا حقيقة والعدورة من طرف الخصم فلا
يتوجه الى التعريف لان المتصدي له انما غرضه ان
تنقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا قلت الانسان
حيوان ناطق يقصد به انه يحكم على الانسان بانه حيوان
والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد به تصوير الانسان

ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في
تصويره بوجه اكمل فليس ان يحدد وحكم
حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان
ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد به مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب
عليه الدليل من احد وجهين اي المعرف بمنزلة نقاش
يشير الى نقشه فلا يجري فيه التخطئة فلا
يتوجه المناقشة الا ان يعتبر الخصم دعوى ان
المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس
وجزؤه ذلك فصل مثلا فيمنع ههنا بناء على جواز
منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية
انه ثم وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده و
ان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار
عن المفاسد كلها كاستلزام الدور مثلا
واشتمال المشترك مثلا فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع
احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لوجدا

حما نا ما مجازا لغويا مطلقا لكن لا يجري في النكتة الاخيرة
اي منع الجامعية والمانعية واللوازم ست ههنا لكل
لا بد منها ان يكون مادة النقض في المحققات فان وا
الوظائف الموجهة في المعرف في المفهومات الاعتبارية
اي السرية القابل الحقيقة اثبات تلك الدعاوى
الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك الدعاوى
لان منع الحدود انه لا الاعتبارية سهل عندهم
هو بالتوجه احرى لان حاصله يرجع الى الاصطلاح
فيصح تعريفه على الاصطلاح وتغييرها اي التعريف
جزءا وكلا فالكل اي في كل من المنوع الستة واثباتها
اي تلك الدعاوى بابطال النقض وذكر المعرف كذا
عطف على الاثبات والمحرر اليه بوافقه من غير مرة
وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة النقض اي التعريف
في النكتة الاخيرة وفيه تغليب شتى نظر
الاخرى وهي في المفهومات الحقيقية كما هي اي الاولى
جارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع
النكتة الاخيرة فتصور اما اي الجواب المنوع

النكتة الاولى وهي منع بحدية وبحثية والفصلية
قد فهما صعب اي مشكل جدا ودونه اي عند
دفعها او قرب عن دفعها او ادنى منه خرط القتاد
فيكون الصعب منه اذ لا ده فيه لا اصطلاحات
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتمييز
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعسر بل متعذر كما قال بعض المحققين
او يعتبر تخصم لتلك الدعاوى ويقرر الدليل على طريق الحجو
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل معروض
دال على صحة دعواك فعندي دليل على بطلانها وهو
ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه
مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه
مع انه ليس من افراده او مستلزم للمحال او الدور
هذا الاخير يعم التعريف بالمعرف وهو مستلزم على اللفظ
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل
فتعريفك باطل وهي الفاسد على ما استرناه
لكن في هذا التصوير محاسبة لا يخفى على من له

دقيقة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوي
النكتة الاخيرة لا طرادها في كل التعريفات و
لا يجري باعتبار النكتة الاولى ايضا في بعض
التعريفات فلا تغفل عن الوظائف
الموجهة من طرف المعرف فعلم مما ذكرنا تفصيلا
كما ذكرنا آنفا في جواب النقض الاجمالي الوارد
على هذين النوعين من المناقضة مطلقا و
النقضين المحققين من وجوه التحرير والتغيير
وجوز بعض المحققين وهو السيد قدس
سره ان يعارض الخصم من غير اعتبار اي
اعتبار الدعوى من المعرف في التعريف اي من طرف الدليل
المعروض دلالة عليها ويقول انا ذكرت من
التعريفات معارض بتلك التعريف وكل
تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان يعلم ان
هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي
بعد مر الدليل وهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي
الوارد على التعريف مطلقا على راي بعض الافاضل

واما الوظائف من طرف المعرف فمنع تعارض
التعريف مستندا بالرسمية اي بجواز ان يكون
التعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف
العلم بما يصح من الموصوف احكام العقل ويقول
الخصم المعارض انه الاعتقاد المقتضي لسكون
النفس فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفك
وانما التعارض لو كان حدا وجزئيته ممنوع لجواز كونه
رسما لانا اذا سلم حديته بطل حينئذ الا يكون
لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ
لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين لجواز ان يكون
احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديته
لشيء واحد وهو اي الاستناد
بالرسمية الظهر لجوازنا الاستناد بالاشتباه
اللفظي ويكون ان يكون الرسمية تعريف المعرف
فقط قال بعض الفضلاء في تعليقاته على
الاداب المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريف من النقض والمعارضة

المعارضة مطلقا سوى المنوع الثلاثة الاول
منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه او
فصليته مثلا لان متعلقاتها صادرة عن
المعرف الحقيقي بخلاف الثلاثة الاخيرة كما لا يخفى على
ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى بها
على وجه يستلزم القدح في التعريف اي على كونه
النقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد
التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد
الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا حاجة
بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها
او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء
على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكن فيه
انه قابل بين وان لم ينتبه فاسما حقيقيا
حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي ضم قيود
متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم
الكلي ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية
وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود

المصنوعة فصلا يكون التعريف بحاصل من
التقسيم الاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه
قس او عكسهما اعتباريا وهو اي التقسيم
الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم
الذي هو المفهوم وهما اي هذان المعنيان
من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية
في تحقيقه وفي لدنه تظهر من اللاحق على ما افاده
سيد المحققين فالوظائف الموجهة في تحكيم
المنع بحابا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها
والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد
بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بها وتفصيل تصويره يعلم مما سبق مثل
التداخل اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية
اي عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا لو كان تم
الشئ قسما منه وقسم الشئ قسيما له وكونه

كون التعريف بحاصل من التقسيم باختلال فيه مثل
واما الوظائف الموجهة في صاحب التقسيم نفي
النقضين اي النقض الشبيهي والمعارضة
التقديرية تعلق النقصان اي النقصان
التحقيقيان فقط ايضا تعليل كون المقسم و
تحت الاقسام لا صرحا به وتغير التقسيم ومنع
الصغرى القائلة بان تقسيمكم غير حاصر للاقسام
وعليها نقض تفصيلي دون منع الكبرى هذه الاولى
لو كان التقسيم المتعلق للممنوع حقيقيا ومنع
الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر للاقسام
فاسد مثلا ايضا اي كمنع الصغرى مع الوظائف
النقض لو كان التقسيم المتعلق للممنوع اعتباريا
تاما في النقض قضية ثابتة اي الدعوى الضمنية
اما بالاقامة اي اقامة الدليل على صحتها او بابطال
النقائض المذكورة او باحد التحريرين من التقسيم
والاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم والاعلى
كونها اي التقسيمين المذكورين من المبادي

التصديقية صورة نقطع على ما ادى دالسيد
السند او حقيقة كالاتها منها صورة على ما
الاداة التفتازانى فهى اى الوظائف المجردة
كالاول اى كهى على كونها من المبادى التصورية
فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة
مع زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة
القدر بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اى
حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى
جارهما لكن بالاستثناء وفى غلبة اى
على التفصيل جميع الوظائف بالقضاء الطرفين
التقييدات والتخصيصات والمراد منها
التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات
بحصرية لكن اعتبار النسب للغير الصريحة فانظر
اليها الانظار الصحيحة لا بالانظار الغير الصحيحة
وبعكس الاسوء الطالة والعميمة الواقعة فى
التحريرات اى فى تحرير المدعى والمقدمات

ت ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل التحقيقات
والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم ههنا
ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى الاستفسار
وهو طلب معنى اللفظ فى الاغلب وانما يسمع
اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال وغرابة ولذا
قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة
اذ يأتى السائل بهذا فى كل لفظ بغير لفظه
والجواب عن الاستفسار بيان
ظهوره فى مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة
والعرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة
معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح
للتفسير والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب
لذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه
شئ قال وانما قيل فى الاغلب لانه لا يختص
ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل وم قال المستفسر ا

عن تمسكه فعلى هذا المنوال والاحرى ان
لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا محل للسؤال
بل المحل هو البيان للنكتة • ومما ينبغي على اهل
المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل ستة في
آداب المناظرة أحدها الاحتراز عن الايجاز
لئلا يكون مخلا للفهم المقال • ثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال • ثالثها عن استعمال الالفاظ
الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة •
ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم الابهام
في المرام • وخامسها عن الدخل في الكلام قبل
فهم المراد لئلا يلزم الضلال في البحث والنافي م •
ولا بأس باعادة لاجل الافادة • اذ الكلام قبل الفهم
مستشنع من الاعادة • وسادسها عن التعرض
لما لا دخل له في المرام • لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام • وسابعها عن الضحك ورفع
الصوت بالمقال • لانها من اوصاف الجهال
يسترون بذلك جهالتهم • ولئلا يغلب

عليهم خصمهم • وثامنها عن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام • لئلا يشتغل
ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام • وتاسعها
ان لا يحسب الخصم حقيرا ضعيف • لئلا يؤدي
استحقاره الى كلام سخيف • فيكون
مغلوبا لخصم الضعيف بالحال • مع انه
مستشنع وجوه الالزام • وعلى الله التوكل
والاعتصام • تمت الكتابة

تمت

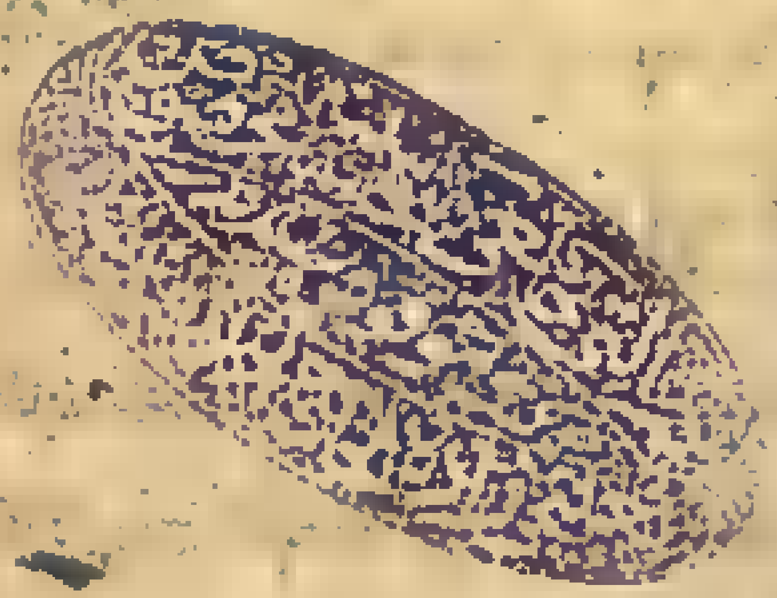

المقالة الثانية من القضايا واحكامها

اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة وما يتوقف معرفتها عليه من معرفة القضايا واحكامها

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم زيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ تسمى ثنائية [illegible] النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كما مر وان كانت نسبة بها [illegible] يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد

افراده ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع

كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ منهما
سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا
لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او
بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة
المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية و
اللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي
حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت
من ايجاب وسلب معا والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي

التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شئ من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع و
مثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام
كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شئ من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام
لا شئ من الحار ببارد واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الا

مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مقيدا مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها إيجابا وسلبا
ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين أحدهما موجبة والأخرى
سالبة ومثالها إيجابا وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي

التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت
غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي
إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا
دائما فتركيبها موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي
الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالإمكان الخاص
كل إنسان كاتب أو سالبة كقولنا بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين أحدهما موجبة والأخرى سالبة والضابط
أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفة في
الكيفية موافقة في الكمية للقضية المقيدة بهما الفصل الثالث في أقسام الشرطية
الجزء الأول منها يسمى مقدما والثاني تاليا إما المتصلة فإما لزومية وهي
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف وإما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة
فإما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وإما مانعة الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا إما أن يكون

هذا الشيء حجرا او شجرا ولنا اما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل واحدة
من الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة
المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او
كاتبا مانعة الجمع او لا اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه
القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة
لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى
سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين
وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين و
عن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب و
تكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب
عما تصدق عنه الموجبة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا
للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي

يحصل المقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها و
الجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون
كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية
فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة و
لفظ اما في المنفصلة والشرطية قد تتركب من حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى
قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات
ست واما الامثلة فعليك باخراجها من نفسك **الفصل الثالث** في احكام
القضايا وفيه اربعة مباحث **البحث الاول** في التناقض وحده انه
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق ذلك في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع
ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج
فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد
مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة
يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة في [illegible]

الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان ونقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما و
نقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي
حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك يحصل بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقيض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيب
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة هي الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئية بل الحق في نقيضها ان
يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن
نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف
وبالعكس البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما فان كانت

كلية فيبين منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة وهو محال
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما فنعكس الى لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما بعض ليس ما دام لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع

ج فذج بالفعل ب ايضا للدوام سلب الباء عنه وليس د ما دام
ب والا لكان ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد كان ليس ما دام
ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم
لانعكاس الخاص واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة اذ لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين و
هو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في
الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من
الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل [illegible]
دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين و

وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما و ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقيد
الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس ليوجب
لصدق نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه
غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث الذين كل منهما غير محقق لعدم الظفر بدليل
يوجب الانعكاس وعدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف

وقت التربيع لا دائما دون عكسها لما عرفت وتنعكس الضروريتان والدائمتان دائمة

كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج

والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب

هو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة

والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا

فبعض ما ليس ب هو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما

ليس ب هو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين

اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل

العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ليس

ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم منه كل ج

فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فلان

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض

ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل

بحكم اللادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج

حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان د ب ما دام ج هذا

خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس

ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان

ليس هو بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف

بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من

كما عرفت في العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس

كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان جزئية

مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما

نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب

لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج وبعض الج الكونه

ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق

لا شيء من ج ب باحدى الجهات الاربع نفرض الموضوع د فهو ليس

ب بالفعل و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا

تبين عكوس جزئياتها واما البواقي السوالب فلا تنعكس والشرطية

موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة

مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم

وعين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة

الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما

نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل

واحدة من غير الحقيقية تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين الخاتمة

في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو
استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز فهو بعينه مذكور
فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم فنقيضه مذكور فيه و
اقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب يسمى
اصغر ومحموله يسمى اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى والمكرر
بينهما يسمى حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين يسمى
شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى و
ليندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين ...

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فكل
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج
هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى وضروبه المنتجة
ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم
عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرتد الى الاول ولو فرض موضوع الجزئية د وكل د ب و
لا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض
ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير المحكوم

عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول
بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية
د وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احدهما والالحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة

الثاني من موجبتين وكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثالث السابع من موجبة كلية صغرى و
سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج و
بعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويبين
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض وبين
ذلك في الثاني ان القياس عليه الخامس [illegible] ليكن البعض الذي هو ا د فكل
د ب وكل [illegible] فنضم كل [illegible] الى صغرى القياس فنقول كل ب ج
وكل [illegible] فبعض [illegible] وكل [illegible] فبعض [illegible] وهو المطلوب [illegible]
الضروب الناتجة في الخمسة الاول [illegible] العدد الناتج للثلثة الاخيرة

القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة والعرفية الخاصتان

قوله والا فكالصغرى اي وان كانت الكبرى احديهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك لو وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها لم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة قطب رحمه

الاختلاف في القياس من البسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة ان كانت واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين و مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة [illegible] الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان

صدق الدوام عليها او القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فالمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الباقي كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهو خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات و المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع و شرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية وفي الكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فجـ د وكلما كان جـ د فهـ ز ينتج كلما كان ا ب فهـ ز القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل ا ب او كل جـ د ودائما اما كل د هـ او [illegible] ينتج اما كل ا ب [illegible] مانع الخلو على مقدمتين [illegible] احد [illegible] الحمليتين [illegible] الاشكال الاربعة وشرائطها المعتبرة بين الحمليتين [illegible] ما يتركب من الحملية والمتصلة

والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية
كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه ويعتبر
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا بين التالي
والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول
ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منها جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لمشاركة احد اجزاء
الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليف في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ي ينتج كل
ج اما ح واما ط واما ي الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
فلتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما
كقولنا كل ا ط او كل ج ب وكل ب ز ينتج اما كل ا ط او كل ج ز لامتناع الخلو
الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشترك القسم الخامس ما يتركب
من المنفصلة والمتصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير
تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او [illegible]
اما ج د او ه ز مانعة [illegible] ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز مانعة الجمع
لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم

اللزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز
لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك
المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ه ز
او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء بتحقيق
هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق الفصل الرابع في
القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضع احد جزئيها او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة و
كليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا
لبطل اللزوم دون عكس فلا شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان
ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع
دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو
دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
وهو [illegible] مركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى [illegible] واما موصول النتائج
كقولنا كل [illegible] وكل [illegible] فكل [illegible] ثم كل [illegible]

مثال مفصول النتائج كل عالم حادث وكل حادث متغير وكل متغير مخلوق وكل مخلوق داخل تحت ذلك فالعالم داخل تحت ذلك

وكل ا ب فكل ج ه • واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب • وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه • الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فنقيضه ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فلان الحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا او خصوصية المقيس مانعة • واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها القوى الظاهرة او الباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وبان لنا خوفا

فان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا

خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المقاصد ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادة بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادة في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي قضايا يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جمهور الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومنها

المسلمات وهي القضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليبتني عليها الكلام لدفع الخصم محي الدين

ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره بنفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه والمغالطة [illegible] ان لا يكون على هيئة منتجة [illegible]

السفسطائي وهو الذي يستدل بالسفسطة وهو القياس الذي يفيد التصديق الجازم الغير الحق

المشاغبي وهو الذي يستدل بالشغب والشغب وهو ما يفيد التصديق الذي لم يعتبر فيه كونه حقا او غير حق ويعتبر فيه عموم الاعتراف ولم يتحقق

الجدلي وهو الذي يستدل بالجدل وهو القياس الذي يفيد التصديق الذي لا يعتبر فيه الحقية ولا غير الحقية ويعتبر فيه اعتراف العموم ويتحقق

يكون للقدمة وللتكلو شيئا واحدا كون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان هذه الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط ولتستعمل المغالطة شوفتك ان قابلها الحكيم وما ان قابل بها الجدلي البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بان نجعل كل نقطة شئنا مركزا والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك [illegible] الاخر او مباين له وقد تكون موضوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل [illegible] ما يحيط به [illegible] كقولنا كل خط يمكن تنصيفه ونحوه

نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتيه
قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين واما المطالب الخارجة عن موضوعاتها فلامتناع ان
يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته .. بالبرهان
وليكن هذا اخر كلامنا في هذه ..

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

كتبه العبد الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible]
واربعين [illegible]
والف

1268

لام جنس [illegible] من حيث هي اشارة قصد او لنوع ما
لا جنس لام استغراق [illegible] كلي فردا اعتبار له اشارة
قصد او لنوع لام استغراق فردي لام عهد خارجي [illegible] مفهوم
فردا ما اعتبار له اشارة او لنوع لام عهد خارجي لام عهد ذهني [illegible]
[illegible] اشارة قصد او لنوع لام عهد ذهني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود فاخترع ماهيات الاشياء بمقتضى
الوجود وانشا بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات
الاجرام الفلكية والصلوة والسلام على ذوي الانفس القدسية
المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الايات والمعجزات
وعلى آله التابعين له في الحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقول وانطباق
ذوي الفضول ان العلوم سيما اليقينية منها اعلى المطالب وابهى المناقب وان

واما بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ... فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن
احوال افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية
من حيث تستنبط عنها الاحكام الشرعية

وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسها اسرع اتصالا
بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها
لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها
وغثها من سمينها فاشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتاييده
من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي وافلح بمتابعته المطيع
والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب الاعظم الفاضل المقبل المنعم المحسن
شمس الدولة والدين بهاء الاسلام ملك الصدور والافاضل قدوة
الاكابر قطب الاعالي فلك المعالي محمد ابن المولى الصدر المعظم الصاحب الا
عظم دستور الافاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب
صاحب ديوان الممالك بهاء الملة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب
الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي
مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية و
اختص بالفضائل الجليلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في المنطق
جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته
وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر
ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا

الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب
و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما لزوم الدور
والتسلسل فلانه على تقدير كون جميع التصورات والتصديقات نظريا اذا اردنا تحصيل شيء منها فلا بد
ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهكذا

ولا ما جعلنا شيئا والا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل
منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن
تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه
فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض
قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا

الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني المدلول
والدوال اما الفاظ فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب
والاشارات

طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذه الامور واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اما
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن
كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون
الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من
اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج
والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من
حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم

الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه

اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس وان كان حصوله في البعض اولى او اقدم
او اشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول
يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة
وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان
هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وغيرهم وان لم يترك
موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه
مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ
فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين
له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه
السكوت واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب
هو الخبر وان لم يحتمل فانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه و
يندرج فيه التمني والترجي والقسم والتعجب والنداء واما غير التام
فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم

وادات او كلمة وادات الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع و
اللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها الاول هو النوع
الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل
كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وبعيد
ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
بالنسبة اليه واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
بالنسبة اليه وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين

اي بين الماهية

نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان
فصلا وسموها بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية
لكان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل
المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب
كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا
فمفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب وكل واحد من

واحد من اللزوم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا
عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة

الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا وجود له كالعنقاء
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة

الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود واما الكليان
الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

الثالث الكليان ان تساويا ان صدق كل واحد منهما على كل ما
صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق
ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان

وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق
عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان
والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على
ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم
على كل ما يصدق عليه الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل
الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم
اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود و
اللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان
بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
فقط فالتباين الجزئي لازم جزما [illegible] الجزئي كما يقال على
المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم
ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي

اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة
عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون
الجزئي الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذه
الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس و
السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه
لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس
او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له

وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره

فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية
ويجب ان يكون للفصل المقسم والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسط يجب ان يكون لها
فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل
من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

الرابع في التعريف المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور
الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية اي المعرف
لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره
عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه وهو مساو له في العموم و
الخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وناقصا
ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ويسمى رسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد
وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او
بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما
على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال

استعمال الفاظ غريبة وحشية غير
ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع
لكونه مفوتا للغرض
تم الكتاب بعون الله الملك الاكرم
سنة ... واربعين ومائة
والف ١١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل
المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين
اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله
هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا
فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في
شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى انه
مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
ويدل على جزئه بالتضمن ان كان له جزء و

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة
الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
كالانسان واما مؤلف وهو الذي يكون
كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو
الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي
يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد
علما والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في
حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه
كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ماهو واما غير
مقول في جواب ماهو بل مقول في جواب
اى شيء هو في ذاته وهو الذى يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الفصل ويرسم
بانه كلي يقال على الشيء في جواب اى شيء
هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع ا
انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم
او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد
منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما
تحت حقيقة واحدة فقط واما ان يعم
حقايق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى
الانسان وغيره من الحيوانات ويرسم

الانسان نوع لان الانسان يقول في جواب ماهو وكل ما يقول في جواب ماهو نوع الانسان نوع لانه شيء ...

٦

يانم

بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة النوع
المعارف الحد قول دال على ماهية الشيء وهو
الذى يتركب عن جنس الشيء وفصله القريب
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الحد التام والحد الناقص هو الذى
يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
والرسم التام يتركب من جنس الشيء وخاصة
اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان والرسم الناقص هو الذى
يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه عريض الاظفار بادى
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما

اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا
والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا
زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس
بكاتب وكل واحدة منهما اما مخصوصة
كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب واما ان لا يكون كذلك وتسمى
مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان
ليس في خسر والمتصلة اما لزومية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة
اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما
فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر

واما ان يكون
[illegible] ان يكون المتصلة لزومية واما ان يكون
المتصلة اتفاقية لانه اما ان يكون
المتصلة مثل قولنا الاول واما ان يكون
المتصلة مثل قولنا الثاني [illegible]
المتصلة [illegible] قولنا الثاني [illegible]
الاول [illegible] المتصلة لزومية [illegible]
اما ان يكون المتصلة اتفاقية
ان يكون [illegible]

[illegible] ما كان لما [illegible]
المتصلة [illegible] لان المتصلة ما كان اما لزومية
واما اتفاقية [illegible] المتصلة [illegible]
واما اتفاقية المتصلة [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible]
غير ما كان [illegible] المتصلة [illegible]
المتصلة [illegible]
[illegible]
المتصلة [illegible] ما كان
والمتصلة [illegible] مستقيم
فالمتصلة [illegible] لانه لو لم يكن المتصلة
المتصلة [illegible]
ما كان [illegible] والمتصلة [illegible]
المتصلة
غير مستقيم

شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو والتناقض
هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما
في الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما
هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية اي في الكلية والجزئية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان

كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتان
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب العكس هو
ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الايجاب والسلب بحالة والتصديق
والتكذيب بحالة والموجبة الكلية لا تنعكس
كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد
شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة
الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه
فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان
بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكس
القياس هو قول مؤلف من اقوال متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو اما

امر

١

اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث واما استثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة والمكرر
بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله
يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى
وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث او محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني فهذه هي الاشكال الاربعه المذكورة
في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما يحتاج

الثاني عند اختلاف مقدميه بالايجاب
والسلب والشكل الاول هو الذي معيار
العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا
وينتج منه المطلوب كله وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه
المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم الثالث بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث الرابع بعض الجسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم والقياس الاقتراني اما من حمليتين
كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج

الزوج او زوج الفرد واما من حملية و
متصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل
حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض
واسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة
لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض

الاخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
اوفردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثنا
نقيض احدهما ينتج عين الاخر البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين اما اليقينيات فستة اقسام احدها
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة و
مجربات كقولنا شرب السقمونيات مسهل
الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا
محمد عليه الصلوة والسلام ادعى
النبوة واظهر المعجزات على يده وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو
الانقسام بمتساويين الجدل هو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة الخطابة
قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او مظنونة

الشعر قياس مؤلف من مقدمات ينبسط
منها النفس او تنقبض المغالطة قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهور او من مقدمات وهمية
كاذبة والعمدة هو
البرهان لا غير
وليكن هذا
اخر تمت

كتبه السيد محمد من تلاميذ حافظ
ابراهيم

ولو سقط الشّي عن ابم المحبوب لسقط الصّوم عن الناس

وجامعت مع اهلي في النهار ثلثة ولم اغتسل في ذلك اليوم
سرمدا وكنت صحيح الجسم والماء حاضر وصلّيت خمسا
بالجماعة سجدا وما فعلت هذا الا متعمدا وكنت على دين قريش

لا تتعجبون بالاغالاته قد ذرّ ازراره على القمر

وقد فرق بين السهو والنسيان بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع حفظها
في الحافظة والنسيان زوالها عن المدركة والحافظة معا
شرح تجريد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على
سيد الاولين والاخرين وعلى آله
الطيبين الطاهرين وبعد فاعلم
ان طرق اداء المراد ثلثة حقيقة
ومجاز وكناية فالحقيقة لفظ مستعمل
فيما وضع له من حيث انه ما وضع له
والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع
له من حيث انه غيره بعلاقة بينهما اي
اتصال ومناسبة بين الموضوع له
والمستعمل فيه مع قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له والكناية لفظ
استعمل في لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة
عنه يعني ان الكناية من حيث انها
لا تنافي ارادة الموضوع له كما ان المجاز ينافيه

لكن قد يمتنع فيها ايضا بحسب خصوص المادة
ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله
شيء انه كناية عن نفي المثل وقيد الحيثية
في تعريفي الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض كل
بالآخر في مثل الصلوة اذا استعمل في الدعاء
او الاركان والعلاقة في المجاز لاخراج
الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا
الى الكتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعملة
في غير ما وضع له مع جواز ارادته والعلاقة
تعبير كلية فيقال انها اللزوم اي لزوم المعنى
المستعمل فيه للموضوع له والمراد باللزوم
ههنا اتصال بينهما ينتقل به من احدهما
الى الآخر وهذا يوجد في كل امرين بينهما علاقة
مشابهة او غيرها وتعبير جزئية فيقال
انها مشابهة المستعمل فمجازها استعارة

او غير مشابهة فمجازها مجاز مرسل
وذلك الغير اما مصدرية اى كون
الموضوع له مصدرا اى محل صدور للمعنى المجازى
كاليد مستعملة فى النعمة فى نحو اعجبنى يد فلان
او مظهرية اى كونه محل ظهور له كما فى يد الله
فوق ايديهم اذ المراد القدرة لظهور آثارها
فيها او مجاورة كالراوية المستعملة
فى الدلو لانها تجاور الحيوان الذى يستقى
عليه او جزئية اى كونه جزءا له كالعين مستعملة
فى الطليعة التى تطلع القوم من مكان عال
او كلية اى كونه كلا له كالاصابع فى نحو يجعلون
اصابعهم فى آذانهم اذ المراد اناملهم والانامل
رؤس الاصابع او سببية كالغيث فى نحو
رعينا الغيث اى النبات الذى سببه الغيث
او مسببية نحو امطرت السماء نباتا اى غيثا
مسببه النبات او كونه سابقا اى كونه سابقا

على المجازى باعتبار زمان الحكم كاليتامى فى وآتوا
اليتامى اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى
او كونه لاحقا اى كونه لاحقا وطاريا على المجازى
فى الزمان الآتى كما فى ارانى اعصر خمرا اى
عصيرا يصير خمرا او محلية اى كونه محلا له
كالقرية مرادا بها اهلها فى واسئل القرية
او حالية اى كونه حالا موجودا فيه نحو ففى رحمة الله
اى فى جنة للحال فيها الرحمة او آلية اى كونه آلة
نحو واجعل لى لسان صدق اى ذكرا صادقا
او اطلاق اى كونه مطلقا والمستعمل فيه مقيدا
كالشفة مرادا بها المشفر او تقييد اى كونه مقيدا
والمستعمل فيه مطلقا كقوله ولكن زنجى غليظ المشافر
او عموم اى كونه عاما والمجازى جزئى من جزئياته
كالدابة فى الفرس او خصوص اى كونه خاصا وجزئيا
من جزئيات المعنى المجازى العام كالفرس فى الدابة
[illegible] كونه المجازى صالحا للاتصاف بالموضوع له
كالمسكر فى الخمر التى [illegible] او لازمية او ملزومية

اى كونه لازما له او ملزوما له نحو أدبت زيدا
بمعنى ضربته بمعنى أدبته او علية اى كونه علة له
او معلولية اى كونه معلولا له كالنار في قوله او لا أراه
في النار او تعلق اى كونه متعلقا به او بالعكس
كالقرب في الشارب او المقرب او بالعكس
او شرطية اى كونه شرطا له كالـ[illegible]
الصلوة في وما كان الله ليضيع [illegible]
او مشروطية كعكسه وقد يجتمع في مجاز واحد
اكثر من نوع واحد كالمشفر المستعملة
في شفة الانسان يجوز فيه اعتبار التقييد
والمشابهة في الغلظة فعلى الاول مجاز مرسل
وعلى الثاني استعارة فمجموع علاقات المجاز
اللغوي ستة وعشرون مشابهة مصدرية
ظرفية مجاورة جزئية كلية سببية
مسببية كون اول محلية حالية آلية
اطلاق تقييد عموم خصوص قوة لازمية
ملزومية علية معلولية متعلقية بكسر اللام
متعلقية بفتح اللام شرطية مشروطية
وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض كما اعتبر في علم الآ[illegible]
وعلى [illegible] استعداد
جزئية كلية سببية شرطية [illegible]

واما الاستعارة التي علاقتها المشابهة وهي قسم من المجاز
بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة
فعند السكاكي مصرحة ومكنية والمصرحة لفظ المشبه به
المذكور المستعمل في المشبه كالاسد في رأيت اسدا في يده سيف
والمكنية لفظ كذلك لكن غير مذكور كلفظ السبع الغير المذكور
في قوله واذا اظفار المنية نشبت بفلان حيث شبهت المنية بالسبع
ثم استعمل لفظ السبع فيها وترك ذكره ودل عليه بذكر لازمه
الذي هو الاظفار والاظفار ليس بمجاز عندهم واثباته
للمنية الذي هو المشبه وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية
عندهم فالاستعارة التخييلية عندهم لازمة للمكنية
وليست قسما من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له بل من المجاز العقلي الذي هو اثبات الشيء
لغير ما هو له فالاظفار المذكور حقيقة لغوية عندهم وجوز
الزمخشري كونه مجازا لغويا اذا كان للمشبه رادف
رادف المشبه به كلفظ ينقضون عهد الله فانه رادف
هو الابطال [illegible] رادف للحبل الموثق او البناء الذي هو
النقض لاخراج الشيء عن حقيقته ونقض ثم المصرحة
مفردة وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد
ومركبة ويسمى بالتمثيلية وهي عندهم لفظ المشبه به
المركب المستعمل في المشبه المركب الذي هو الهيئة الحاصلة
من عدة امور نحو [illegible] اني اراك تقدم رجلا و
تؤخر اخرى [illegible] المصرحة [illegible] اللغوي وعند
بعض المحققين يجوز ان يكون التخييلية اللفظ المفرد

المستعارة للمشبه المركب كلفظ المتردد اذا استعمل في النهار
المشمس الذي شابه زهر الربا فالمجاز المركب عندهم مخصوص
بالاستعارة والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا مثل
هواي مع الركب اليمانين مصعد المستعمل في معنى التحزن
اللازم له ثم المصرحة اصلية ايضا ان كان اللفظ كان
اللفظ المستعار غير المشتق والحرف اسم جنس كلفظ الاسد
في الرجل الشجاع او علما كابي حنيفة في العالم المتبحر وتبعية
ان كان لفظ المشتق كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا
بمعنى دلت [illegible] كذا ولفظ الحرف كفي في [illegible]
في فقرة التشبيه المصدر الذي هو النطق بالدلالة في استعير نطقت
او ناطقة لدلت او دالة تبعا لتشبيه المصدر واستعير الظرفية
التي هي متعلق معنى في التبعية لمشابهة التبعية
لها في الملابسة ثم استعير في بمعنى الباء التبعية
تبعيتها واما عند السكاكي فهي مصرحة مفردة او
مركبة بالمعنيين المذكورين ومكنية والمصرحة تحقيقية
اذا تحقق المعنى المراد حسا كلفظ الاسد المستعار في
الرجل الشجاع او عقلا كالصراط في الدين وتخييلية
اذا لم يكن المعنى المراد محققا لا حسا ولا عقلا
كان صورة وهمية كلفظ الاظفار في اظفار المنية
المستعملة في صورة اخترعها الوهم عند تشبيه
المنية بالسبع في الاغتيال اذ الوهم بصورة عابصور

المراد متعلق معنى الحرف هو ما يعبر عنه
عند بيان معنى الحرف كالظرفية كغيرها في معنى في
الظرفية وليست هذه معنى في لانه معنى مستقل بل
معناه جزئي من جزئياتها

ويعرف انه يقال كان الاستعارة في الحدث
وتتغير الصيغة الموضوعة لمجموع الحدث
والزمان كما تكون في الزمان وتبعيه الصيغة
الماضي المستعملة في الزمان المستقبل
لتحقق وقوع معناه كنفخ في الصور
مكان ينفخ وصيغ المضارع المستعملة
في الزمان الماضي لاستحضار الصورة كما في
فلان يأكل ويشرب مستعملين
في الاكل والشرب الماضيين

٦٥

حال انسان تشبيه ايدوب حال انك
جسده وحولته اوتعاشنك ملايم

وثبتت لها اظفار مثل اظفاره فتلك الاظفار لا وجود لها
لا في الحس ولا في العقل بل في الخيال فلذا سميت تخييلية
والمكنية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية في قوله
اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع و
جعل السبع صنفين حقيقي وهو الهيكل المخصوص و
ادعائي وهو الامر اللغوي الذي شأنه الاهلاك من غير
بين نفاع وضرار وهو الموت واستعمل المنية في المعنى
من حيث انه سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له واختار
ارجاع صور الاستعارة التبعية عند القوم الى صورة
الاستعارة المكنية بجعل قرينتها مكنية والتبعية قرينتها
ورد المجاز العقلي عند القوم الى الاستعارة بالكناية
بتشبيه المنسوب اليه المجازي بالمنسوب اليه الحقيقي
فالاستعارة بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
مصرحة مفردة او مكنية اصلية او تبعية بمعنى ما يطلق عليه
لفظ الاستعارة مصرحة ومكنية وتخييلية فالمصرحة ما ذكر
السلف والمكنية تشبيه شيء بشيء في النفس مع اثبات
لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر في النفس
والتخييلية في ذلك الاثبات فالمصرحة مجاز لغوي والمكنية
ليست بمجاز لا لغويا ولا عقليا والتخييلية مجاز عقلي
المجاز بيننا وربما يطلق لفظ المجاز فينقسم الى
مجاز لغوي ومجاز عقلي ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان

ودرسه حال زيحون
رتبات رتكموز وقتده
وهم حالنده حال ريون
انسانك نطقه كي نطقا
ادعا ايتدي نطق زيكي
ضعيف اولدر بر بسي نطقه
محققا بر ار تخييله خلقا محقق
ذكر ايتديك تخييله مراد اندك
استعاره مكنيه اولدر نطق
الحال والحال ناطقة نطقت
نطق احد ايتدلك ودالت نطقت
تشبيه ايدوب نده معنا زهنه
اصابتده مشبه موضوع اولان
نطق ذكر ايتدلك ودلالت مراد ايدك
استعاره مصرحه تبعيه نطقت نطقت
مشتق اولدقلري نطقت ذكر ايتديك
ودلالت مراد ايتديك استعاره
تبعيه اولدر عبد الرحيم

[illegible]

فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة
وقرينة كما سبق والمجاز العقلي نسبة الشيء الى غير ما
هو له في ظاهر حال المتكلم مثل انبت الربيع البقل اذ المنبت
هو الله والربيع وقت الانبات وهزم الامير الجند الامير
وهو اكرمهم   لفظ تغير اعرابه بالشيء وايه
على المراد نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء فتغير
نصب مثله الى الجر بالزيادة الكاف   بالنقصان ما تغير
اعرابه بنقصان في اللفظ كقوله تعالى واسئل القرية اي سئل اهل
اهل القرية فحذف الاهل فتغير اعرابه الى النصب وكلاهما يسمى
مجاز لغة الاعراب و   ولفظ اريد به لازم معناه مع جواز
مانعة عن ارادته والكناية عبارة عن اثبات نحو طويل فلان
بجمع ضعفه او صفة مثل فلان طويل النجاد يعني طويل
القامة او نسبة بينهما نحو ان الكرم
في ظلال   تم الكتاب بعون
الله الملك الوهاب في
وقت ذي القعدة
الحمد لله رب العالمين
سنة ١١٧٣

ان السماحة والمروة والندى
في قبة ضربت على ابن الحشرج

5777
T.C. Süleymaniye Kütüphanesi
Hasır - Selanikli Kitaplığı
Süleymaniye U. Kütüphanesi
İzmir 442/1-5

تاریخ میر احمد

لطیف روض قلوب تسلیم جنانه

سنه

۱۱۸۵